التي حول مكة ولم يكن هناك عبادة الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى والمزدلفة وعرفات وصلى الظهر
والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من
السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى غار حرا ونحوه للصلاة فيه والدعا وكذلك الغار المذكور في القران
في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور بيماني مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته
والصلاة فيه والدعا ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها
محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد
بني هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
بذلك ولكان يعلم اصحابه ذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى
شيء من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة
وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم ياذن به الله واذا كان حكم مقام نبينا صلى الله
عليه وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدي فيه بالانباء والرسالة وانزل عليه فيه القران مع انه كان قبل الاسلام يتعبد
فيه وفي مثل الغار المذكور في القران الذي انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبيا
ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلاة او دعاء او نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا
علم انها كذب او لم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من
جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد
اختلف في الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال
الثلاثة مشهورة في مذهب احمد وغيره والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل لا هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع واما
مسائل الاجماع فلا نزاع بين الائمة الاربعة ونحوهم من ائمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين ولا
شيئا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف
وقد روي ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شيء متروك فقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة
من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القران وقال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الائمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره
من مقامات الانبيا اولى ان لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن احد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي
صلى

صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطاه بقدميه الكريمتين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا
تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة فكيف بالنعل
الذي هو موضع قدميه للمشي وغير هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته او بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة
ياخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي الخليل ابراهيم الذي لا نشك فيه ونحن مع هذا قد امرنا ان نتخذه مصلى
فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات
فان قيل فقد امر الله ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم
الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة
ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت
بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها ونحن
استدللنا على ان ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير
تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك القبة التي عند باب عرفات التي يقال انها قبة ادم فان هذه
لا يشرع قصدها للصلاة والدعا باتفاق العلما بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة
واسمه الال على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث
وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد
الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش و
نحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك
واما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام
ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب
زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ
جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة وان
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والهدى ينهون عن
ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعا والطواف وغير ذلك من العبادات
ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الاحكام
وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام